مرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

–بعد الاطلاع على الدستور ،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

–وبناءً على عرض وزير الخارجية ،

–وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

–أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

ووفق على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي التي تم التوقيع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 4 ديسمبر 2024، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 4 المحرم 1447هـ

الموافق: 29 يونيو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين

حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل

ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

اتفقت حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية على تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية لتجنب الازدواج أو التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل (من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دول أو ولايات قضائية ثالثة).

وقد ابرمت هذه الاتفاقية بينهما في مدينة الرياض بتاريخ 4 ديسمبر 2024، وتضمنت واحد وثلاثون مادة.

جاءت المادة الأولى لتبين الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقية ووضعت حكماً خاصاً للدخل المتحقق بواسطة كيان أو ترتيب.

وحددت المادة الثانية الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية فهي ليست مقتصرة على الضرائب الحالية وإنما تمتد لتشمل أي ضريبة تفرض من الدولتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

أما المادة الثالثة فتناولت التعريفات العامة للمصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية.

وخصصت المادتين الرابعة والخامسة لتحديد المقيم والمنشأة الدائمة.

وتضمنت المواد من (السادسة حتى العشرون) أحكاماً خاصة بجواز خضوع الضريبة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة، أرباح الأعمال، النقل البحري والجوي والبري، المشروعات المشتركة، أرباح الأسهم، الدخل من مطالبات الدين، الإتاوات، الدخل من الخدمات الفنية ، الأرباح الرأسمالية ، الخدمات الشخصية المستقلة وغير المستقلة ،اتعاب أعضاء مجلس الإدارة أتعاب الفنانين والرياضيين, المعاشات الحكومية والخدمات الحكومية.

أما المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون حددتا الفئات الغير خاضعة لتلك الضرائب وهم المعلمون والباحثون والطلاب والمتدربون.

وبالنسبة للاستثمارات الحكومية والدخل الآخر فقد تضمنت المادتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون تنظيمهما.

ونصت المادة الخامسة والعشرون على أساليب إزالة الازدواج الضريبي، والمادة السادسة والعشرون على إجراءات الاتفاق المتبادل عندما يتبين للشخص أن إجراءات فرض الضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

وأخيراً جاءت المواد من السابعة والعشرون حتى الحادية والثلاثون لتنظم الأحكام الخاصة بتبادل المعلومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، استحقاق المزايا ،النفاذ والإنهاء.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها الدولية في المجالين العربي والدولي، وإذ طلبت وزارة المالية التوقيع عليها – بصفتها الجهة المختصة – وكانت هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور بحسبانها تتعلق بأمور مالية وضريبية، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة، وحيث بتاريخ 2024/5/10 صدر الأمر الأميري الذي نص في مادته (4) على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، وعليه أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل ونصت المادة الأولى منه على الموافقة على الاتفاقية المرافقة له، وألزمت المادة الثانية الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه، على أن يعمل به من تاريخ نشره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com